

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية  
وزارة الخدمة المدنية

# اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية

الوظائف المستثناة

## ملحوظة

أولاً: يلاحظ أن كل ما يتعلق بالديوان العام للخدمة المدنية في هذه اللوائح والتعاميم أو الآراء قد أصبح من اختصاص وزارة الخدمة المدنية وتعديل المسميات الواردة تبعاً لذلك بعد أن أنشئت وزارة الخدمة المدنية بموجب الأمر الملكي الكريم رقم أ/28 وتاريخ 1420/3/1 هـ حيث حلت وزارة الخدمة المدنية محل الديوان العام للخدمة المدنية وآلت إليها جميع اختصاصاته 0

ثانياً: تسهيلاً على الباحثين والمختصين فقد تم وضع المواد النظامية التي تخص كل فصل من فصول النظام في بداية كل فصل من فصول اللائحة ووضعت تحتها المواد اللائحية بتفريعات رقمية متسلسلة تشير لتلك المواد 0

## مقدمه

يسر وزارة الخدمة المدنية أن تقدم لإدارات شئون الموظفين في الأجهزة الحكومية والباحثين في مجال شئون الموظفين اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية مؤملين أن تؤدي هذه المطبوعة بإذن الله إلى ما يفيد الإدارات الحكومية وفئة الموظفين بل والباحثين في هذا السبيل وتوجيههم إلى النهج السليم في تطبيق النظام 0  
والله ولي التوفيق 0



قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) وتاريخ 1397/7/27 هـ  
بالموافقة على اللوائح

إن مجلس الخدمة المدنية  
بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر  
بالمرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 1397/7/10 هـ  
وبناء على المادة (39) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم  
(م/49) وتاريخ 1397/7/10 هـ  
وبعد الاطلاع على نصوص النظامين المذكورين وعلى مشروع لوائح نظام  
الخدمة المدنية المقدم من الديوان العام للخدمة المدنية 0

يقرر ما يلي :

- أولاً - الموافقة على لوائح نظام الخدمة المدنية بالصيغة الملحقة بهذا القرار 0  
ثانياً - على الديوان العام للخدمة المدنية متابعة إجراء الدراسات اللازمة على  
مجموعات الوظائف ومؤهلاتها ورفع تقرير بذلك الى مجلس الخدمة  
المدنية 0

نائب رئيس مجلس الوزراء  
ورئيس مجلس الخدمة المدنية  
فهد بن عبد العزيز

- تمت موافقة المقام السامي الكريم على القرار حسبما ورد بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء  
رقم 18562 وتاريخ 1397/7/20 هـ 0

# مواد نظام الخدمة المدنية التي صدرت عليها اللوائح التنفيذية

## ( الباب الأول ) الوظائف

مادة 1/

الجدارة هي الأساس في إختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة 0

مادة 2/

تصنف الوظائف بتجميعها في فئات تتضمن كل فئة منها الوظائف المتمثلة في طبيعة العمل و مستوى الواجبات والمسئوليات والمؤهلات المطلوبة لشغلها وتوصف الفئات طبقا للقواعد الواردة في المادة الثالثة ، ويجوز أن يجري تصنيف الوظائف تدريجيا وذلك وفق قواعد تعتمد بقرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية 0

(1) و(2) 0

(1) تم وضع قواعد تنفيذية لهذه المادة حيث صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (440) وتاريخ 1401/4/20 هـ والغى المواد اللاحقة التي كان معمول بها سابقا واستبدلها بالنصوص التالية :-

1- تحدد المجموعات العامة للوظائف ب(عشر) مجموعات هي كما يلي :-

- المجموعة العامة للوظائف التخصصية 0

- المجموعة العامة للوظائف التعليمية 0

- المجموعة العامة للوظائف الدبلوماسية 0

- المجموعة العامة للوظائف الادارية والمالية 0

- المجموعة العامة للوظائف الادارية المعاونة 0

- المجموعة العامة لوظائف العمليات 0

- المجموعة العامة للوظائف الثقافية والاجتماعية 0

- المجموعة العامة للوظائف الدينية 0

- المجموعة العامة للوظائف الفنية والفنية المساعدة 0

- المجموعة العامة للوظائف الحرفية 0

2- يتم بقرار من (وزير الخدمة المدنية ) مايلي :-

أ- تحديد المجموعات النوعية ومجموعات الفئات ووضعها ضمن المجموعة العامة والنوعية المناسبة لها 0

ب- تحديد مستويات الفئات 0

ج- تحديد المؤهلات العلمية والعملية المناسبة لكل فئة 0

وبناء على ذلك قامت وزارة الخدمة المدنية باصدار (دليل شامل لتصنيف الوظائف) اشتمل على المجموعات النوعية ومجموعات الفئات والوظائف ومستوياتها وتحديد المؤهلات العلمية بالاضافة الى الاحكام الخاصة بالحاصلين على دورات تدريبية يعين حاملوها على غير الدرجة الاولى والاحكام العامة في المؤهلات والخبرات 0 وكذا الخبرات في القطاعين الخاص والعام 0

وقامت الوزارة باعتماد دليل جديد لتصنيف الوظائف تم تطويره عن الدليل السابق وذلك بموجب قرار الوزارة رقم

( 32418 ) وتاريخ 1416/8/22 هـ متضمنا اعتماد ادلة الخطة الجديدة لتصنيف الوظائف بتطبيقاتها الواردة في صيغتها النهائية وبنفس المجموعات العامة السابقة 0

(2) بالنسبة للمواد الموجودة سابقا باللائحة من ( المادة 1/2 حتى المادة 6/9) فقد

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (921/1) وتاريخ 1424/9/7 هـ وتضمن تعديل بعض المواد المنظمة للتعيين في اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ووضع تلك التعديلات والمواد التي لم يجر عليها أي شيء في صيغة لائحة تسمى (لائحة التعيين في الوظائف العامة) 0

و قد تم صياغة هذه المواد ووضعها في شكل لائحة أعتمدت من معالي وزير الخدمة المدنية برقم (2/19) وتاريخ 1425/5/24 هـ وتم العمل بها اعتبارا من 1425/1/1 هـ 0

## الباب الثاني ( الفصل الأول ) شغل الوظيفة

المواد الواردة سابقاً في هذا الفصل من 1/4 حتى 6/9 أدخلت ضمن (لائحة التعيين في الوظيفة العامة) بعد صدورها 0

### مادة/ 10

- أ- تتم ترقية ونقل الموظفين إلى الوظائف الشاغرة وفق الأحكام التي تحددها قواعد التصنيف بما في ذلك مؤهلات وشروط شغل الوظيفة 0  
ب- لا تكون الترقية نافذة قبل صدور القرار بها 0 (1) (2)

## ( الفصل الثاني ) الواجبات

### مادة/ 11

- يجب على الموظف خاصة :  
أ- أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل او خارجه 0  
ب- أن يراعى آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤسيه 0  
ج- أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات 0

### مادة/ 12

- يحظر على الموظف خاصة :  
أ- إساءة استعمال السلطة الوظيفية 0  
ب- استغلال النفوذ 0  
ج- قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة 0

- (1) صدرت على هذه المادة (لائحة الترقيات ) بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (686/1) و تاريخ 1421/3/15 هـ المصادق عليها بالامر السامي البرقي رقم 7/ب/6437 وتاريخ 142/6/1 هـ 0  
(2) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 929/1 وتاريخ 1424/10/19 هـ المتضمن تعديل بعض مواد النقل الواردة باللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية وإضافة بعض المواد الجديدة ووضعها في شكل لائحة تسمى (لائحة النقل) وقد أعدت هذه اللائحة وأعدت من قبل معالي وزير الخدمة المدنية برقم 2/36 وتاريخ 1425/8/21 هـ والعمل بها اعتباراً من 1425/8/5 هـ

- د- قبول الهدايا أو الاكراميات أو خلافه بالذات أو بالوساطة لقصد الاغراء من ارباب المصالح 0  
هـ - إفشاء الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة 0

### مادة / 13

- يجب على الموظف أن يمتنع عن :  
أ- الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 0  
ب- الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها او في محل تجاري إلا اذا كان معيناً من الحكومة ، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الاذن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي 0

## مادة / 14

لا يجوز للموظف الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى، ويجوز الترخيص في الاشتغال بالمهنة الحرة لمن تقضي المصلحة العامة بالترخيص لهم في ذلك لحاجة البلاد إلى مهنتهم ، ويكون منح الترخيص من قبل الوزير المختص وتحدد اللائحة شروط منح هذا الترخيص (1)0

## مادة / 15

كل موظف مسؤول عما يصدر عنه ومسؤول عن حسن سير العمل في حدود إختصاصه (2)0

(1) صدر قرار مجلس الوزراء رقم 22 وتاريخ 1404/2/3 هـ ونص على أنه ( لا يسمح للموظفين في القطاع العام بممارسة المهنة الحرة ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس القوى العاملة ومجلس الخدمة المدنية إستثناء شاغلي فئات معينة من وظائف ذات تخصص معين على أن لا يتعارض عملهم في مهنتهم مع عملهم الأصلي وأن لا يؤثر على مصلحة الدولة 0

(2) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية 320 وتاريخ 1400/8/26 هـ ويقضي بأن يكون مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولاً ومسؤولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما تنص عليه الانظمة واللوائح والقرارات المكملة لها المكيفة لشؤون الخدمة المدنية 0

(3) صدرت على المواد ( 11 - 12 - 13 - 14 - 15 ) لائحة تسمى ( لائحة الواجبات الوظيفية) التي تم اعدادها بموجب توجيه مجلس الخدمة المدنية رقم 427/614م خ وتاريخ 1427/6/27 هـ وصدرت بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم 703/10800 وتاريخ 1427/10/30 هـ 0

## ( الفصل الثالث ) الرواتب والعلاوات

## مادة / 16

يستحق الموظف راتبه إعتباراً من تاريخ مباشرته العمل 0

## مادة / 17

يمنح الموظف العلاوة وفق سلم الرواتب الملحق بهذا النظام وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في المرتبة نفسها ويتم هذا النقل من أول شهر محرم من كل سنة 0

## مادة / 18

- أ- يمنح الموظف المعين راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي عين عليها فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه عند التعيين 0 ويجوز التعيين في غير الدرجة الأولى بالنسبة لمن تتوفر لديه مؤهلات معينة يحددها مجلس الخدمة المدنية 0
- ب- يمنح الموظف المرقى راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي يرقى إليها فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح أول درجة تتجاوز راتبه 0 ويجوز بقرار من السلطة المختصة منح الموظف المرقى راتب الدرجة التالية 0
- ج- في حالة إعادة الموظف الذي ترك الخدمة في وظيفة بنفس المرتبة التي كان يشغلها عند إنتهاء خدمته بوضع بنفس الدرجة التي كان عليها أما إذا أعيد إلى وظيفة ذات مرتبة أقل فيمنح أول درجة تتجاوز آخر راتب كان يتقاضاه فإذا كان راتبه يزيد عن راتب آخر درجة في مرتبة الوظيفة يمنح هذه الدرجة 0

## مادة/19

يصرف للموظف المكفوف اليد ومن في حكمه نصف صافي راتبه فإذا برىء أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه 0 أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت قرار العقوبة غير ذلك 0

## مادة/20

لا يجوز الحجز على راتب الموظف إلا بأمر من من الجهة المختصة ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر ثلث صافي راتبه الشهري ما عدا دين النفقة 0

## مادة /21

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله 0

## ( الفصل الرابع ) البدلات والمكافآت والتعويضات

## مادة/22

يصرف للموظف المنتدب في مهمة رسمية بدل نقدي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله داخل المملكة أو خارجها وفق الفئات التي تحددها لائحة البدلات 0

## مادة/23

يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة معينة أو بالقيام بمهمة رسمية ، كما يجوز تكليفه بذلك مع قيامه بمهام وظيفته الأصلية 0

## مادة/24

يجوز أن تحدد وزارة الخدمة المدنية المستوى الذي يصل إليه أداء العمل بالنسبة لبعض الوظائف فإذا زاد عمل الموظف على القدر المحدد جاز منحه مكافأة عن هذه الزيادة تحدد بقرار من الوزير المختص وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة 0

## مادة /25

يجوز بقرار من الوزير المختص شغل بعض الوظائف بصفة مؤقتة بمكافأة تحدد على أساس العمل بالقطعة أو الإنتاج أو الساعة حسب المعدلات التي يضعها مجلس الخدمة المدنية 0

## مادة/26

يصرف للموظف الذي يكلف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي وأثناء العطل الرسمية مكافأة نقدية عن الساعات الإضافية ، وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة 0

## مادة/ 27

تحدد اللائحة أنواع ومقدار وشروط البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو المزايا التي تمنح للموظف 0

---

- صدرت على المواد 17 - 18 - 19 - 20 - 21 - 22 - 23 - 24 - 25 - 26 - 27 - لائحة تسمى

( لائحة الحقوق والمزايا المالية) بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (أ/28) وتاريخ 1432/3/20هـ

والعمل بها إعتباراً من تاريخه 0

## ( الفصل الخامس ) الاجازات والإعارة

### مادة/28

تحدد اللائحة أنواع ومدد وشروط الإجازات وفترات الغياب التي يستحقها الموظف أو يؤذن له فيها(1)

### مادة/29

يجوز إعارة الموظف بعد موافقته للعمل لدى المؤسسات العامة أو الخاصة أو الحكومات أو الهيئات الدولية وتحدد اللائحة قواعد الإعارة (2)

- 
- (1) صدرت بناء على هذه المادة لائحة خاصة تنظم الاجازات بجميع انواعها بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1037/1 وتاريخ 1426/2/16 هـ سميت (لائحة الاجازات ) وتم العمل بها من تاريخ 1426/5/15 هـ  
(2) صدرت على هذه المادة(لائحة للإعارة ) بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 749/1 في 1422/2/4 هـ

## ( الفصل السادس ) إنهاء الخدمة

### مادة/30

- مع مراعاة أسباب إنهاء الخدمة التي تنص عليها الأنظمة تنهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:- (1)
- أ- الإستقالة 0
  - ب- طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد 0
  - ج- إلغاء الوظيفة 0
  - د- بلوغ السن النظامية للتقاعد ما لم تمدد خدمته بقرار من السلطة المختصة 0
  - هـ - العجز الصحي 0
  - و- الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل 0
  - ز- الفصل لأسباب تأديبية 0
  - ح- الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء 0

- 
- (1) صدرت على هذه المادة لائحة مستقلة تسمى (لائحة إنتهاء الخدمة ) معتمدة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (813/1) وتاريخ 1420/8/20 هـ تنظم حالات إنتهاء الخدمة بما فيها الاستقالة، والتقاعد المبكر، والتقاعد لبلوغ السن النظامية ، والعجز الصحي عن العمل ، والفصل من الخدمة ، وما يتعلق بذلك من احكام 0 وتم العمل بهذه اللائحة إعتباراً من 1423/11/17 هـ وحلت محل المواد السابقة المتعلقة بإنهاء الخدمة باللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية 0

( الباب الثالث )  
أحكام عامة وإنتقالية

مادة /31

للووزير تفويض بعض صلاحياته المقررة في هذا النظام 0 (1)

مادة/32

يكون لرئيس المصلحة المستقلة بالنسبة لموظفي هذه المصلحة من الصلاحيات ما للوزير بالنسبة لموظفي الوزارة 0

مادة/33

لا يجوز تعيين الموظف على أكثر من وظيفة واحدة 0

مادة/34

يعتبر تدريب الموظفين جزءاً من واجبات العمل النظامية سواء كان داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي وعلى جميع الوزارات والمصالح الحكومية تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال إختصاصه 0(2)

مادة /35

يتم إبتعاث الموظفين الذين تقضي مصلحة العمل بإبتعاثهم للدراسة وفق لائحة الإبتعاث 0(3)

مادة/36

تعد تقارير دورية عن كل موظف وفق لائحة يصدرها رئيس مجلس الخدمة المدنية 0(4)

---

(1) صدرت لائحة تنفيذية لهذه المادة بموجب توجيه مجلس لخدمة المدنية رقم 427/957 / م خ وتاريخ 1427/10/29 هـ حيث تم إعداد اللائحة وإعادة صياغتها وترقيمها وصدرت بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم 703/11722 وتاريخ 1427/11/22 هـ

(2) صدرت لائحة للتدريب بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 16 وتاريخ 1398/2/19 هـ

(3) سبق أن صدرت لائحة للإبتعاث بموجب الأمر السامي رقم 17752 /3/ د وتاريخ 1391/7/20 هـ ولازال العمل بها جارياً بعد صدور نظام الخدمة المدنية عام 1397 هـ إلى ان يتم تعديلها 0

(2) صدرت لائحة تقارير الكفاية بموجب قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (1) وتاريخ 1404/7/1 هـ بناء على التفويض الممنوح له من رئيس مجلس الخدمة المدنية وجرى العمل بها إعتباراً من 1405/1/1 هـ

## الوظائف المستثناة

مادة /37

يجوز بقرار من مجلس الخدمة المدنية إستثناء وظائف معينة من بعض أحكام هذا النظام 0

1/37

يجوز شغل الوظائف المستثناة من بين موظفي الدولة أو غيرهم 0

2/37

لا يجوز شغل الوظائف المستثناة من المسابقة إلا بعد تثبيت وزارة الخدمة المدنية من المؤهل المطلوب نظاماً 0

### 3/ 37 - أولاً- (الوظائف المستثناة من المسابقة)

تستثنى الوظائف التالية من المسابقة :-

- أ- رؤساء ومساعدو رؤساء وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 0
- ب- وظائف مراقبي المدرسين في المسجد الحرام والمسجد النبوي 0
- ج- مدرسو العلوم الدينية 0
- د- رؤساء ومأمورو الشفرة والإرشيف السري وذلك بالنسبة للأمارات والمراكز المرتبطة بها 0
- هـ- رؤساء مكاتب الإمارات 0
- و- وظائف مجلس الوزراء التي يتم الاتفاق عليها مع وزير الخدمة المدنية 0
- ز- وظائف المباحث العامة والإستخبارات التي يتم الاتفاق عليها مع وزير الخدمة المدنية 0
- ح- مآذونو عقود الانكحة 0
- ط- مقدرو الشجاج 0
- ي- رؤساء البلديات 0
- ك- أمناء وأعضاء مجالس المحاكمة في هيئة التأديب 0
- ل - مراقبو ومحققو هيئة التأديب والتحقيق 0
- م- وظائف الارشاد الديني وأئمة المساجد والمؤذنون والفراشون التابعون لخدمة الحرمين الشريفين وغسالو الموتى 0
- ن- وظائف مكافحة المخدرات والتزييف والتزوير والاسلحة والذخيرة 0
- وظائف المكتب السري لسمو وزير الداخلية وسمو نائبيه 0
- وظيفة سكرتيرسري (ومهمته إدارة الملفات والاوراق السرية الواردة والصادرة)
- أمين سر ( وذلك بالنسبة للإمارات الصغيرة والمراكز المرتبطة بها)
- باحث قضايا سرية 0
- كاتب شفرة 0
- رئيس مجمع قروي 0
- سكرتير لجنة قروية 0
- وظائف مندوبي تعليم البنات في المناطق 0
- وظائف مكتب سمو وزير الدفاع والطيران ، كما يستثنى من المفاضلة في حالة الترقية ويتم التعيين أو الترقية بالاختيار ممن تتوفر فيهم الشروط بقرار من سمو الوزير 0
- مدير مكتب الوزير – مدير مكتب رئيس الهيئة المستقلة (قرارمجلس الخدمة المدنية رقم 5 وتاريخ 0(1397/4-3
- الوظائف المدنية التابعة لقوة الأمن الخاصة ( قرارمجلس الخدمة 17 في 1398/12/19هـ)
- مدير مكتب الامير ، مدير مكتب الوكيل، رئيس ديوان الأمانة ( قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1398/1/13هـ

- رئيس الغرفة السرية بتعليم البنات (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 59 في 1398/9/16
- مديري مكاتب الدعوة في الخارج (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 75 في 1398/10/18) 0
- وظائف الاتصالات الخاصة بوزارة الداخلية (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 50 في 1398/3/6 هـ) 0
- وظائف قيادة الطوارئ الخاصة التالية - مدير إدارة الشؤون السرية وست مسميات أخرى -  
كمأمور إرشييف ومأمور شفرة وناسخ آلة عربي وإنجليزي - ( قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 288  
وتاريخ 25 /8/1400 هـ )
- عدد من الوظائف التابعة لمجلس الامن الوطني (بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 438 وتاريخ  
1401/4/20 هـ)
- مدير شعبة المتابعة المالية بالمرتبة العاشرة (بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 439 في 1401/4/20 هـ) 0
- رئيس بلدية الجنوب الفرعية ( قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 520 في 1401/8/7 هـ)
- مدير ادارة المنازعات القبلية مرتبة 10- مدير إدارة المقررات والقواعد مرتبه 10  
محقق شرعي مرتبه 10 - مستشار مرتبة 10 -باحث قضايا بادية مرتبة 8 وذلك بوزارة الداخلية  
(شؤون البادية ) ( بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 444 في 1401/5/4 هـ )
- وظائف مكتب سمو وزير الداخلية للدراسات والبحوث (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 685 في  
1402/4/29 هـ)
- مدير إدارة القضايا مرتبة تاسعة - بهيئات الأمر بالمعروف - وتشغل بالاتفاق مع وزارة الداخلية  
ووزارة الخدمة المدنية ( بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 137/1 في 1407/7/24 ) 0
- وظائف إدارة العقود الخارجية بوزارة الدفاع والطيران ( بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 115  
في 1399/4/20 )
- بعض وظائف إدارة البحوث والتطوير بوزارة الدفاع والطيران - بحيث تستثنى من المسابقة  
والمفاضلة لغرض التعيين والترقية وهي - مهندس مدني حاسب مرتبة 9 ومحلل مختبر مربية 7  
ومهندس ميكانيكي مرتبة 7- 8 ومهندس أنظمة مرتبة 9 ومهندس حاسب آلي مرتبة 8 ( بقرار مجلس  
الخدمة المدنية رقم 281/1 في 1413/8/25 هـ) 0
- إستثناء عدد من وظائف إدارة البحوث والتطوير بوزارة الدفاع والطيران من المسابقة والمفاضلة  
لغرض التعيين أو الترقية وهي :- مهندس ميكانيكي مشرف ،  
مهندس ميكانيكي ، مهندس إلكتروني ،مهندس كيميائي ،مهندس كهربائي ،مهندس  
حاسب آلي ،محلل حاسب آلي ،تقني هندسة حاسب آلي،مشغل أجهزة حاسب آلي،  
محلل أساليب ، فيزيائي ، مسجل معلومات حاسب آلي ، مبرمج ، مترجم - وما يطرأ على هذه الوظائف  
من زيادة مستقبلاً بنفس المسميات (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 804/1 في 1423/7/28 هـ )
- وظائف - مدير إدارة الفنون الشعبية مرتبة 8 ومشرف فنون شعبية مرتبة 8 ومدرب وعازف موسيقى  
- بالرئاسة العامة لرعاية الشباب ( قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 739 في 1403/9/3 هـ) 0) وقد  
أصبح إشغال هذه الوظائف من قبل وزارة الثقافة والإعلام بعد أن تم نقل شؤون الثقافة لوزارة الإعلام) 0
- مدراء مكاتب الدعوة في الداخل( قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 738 في 1403 /9/3 )  
- مدير إدارة المعلومات مرتبة 10 بمركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية ( قرار مجلس الخدمة المدنية  
رقم 930 في 1405/2/13 هـ )
- مدير شؤون غير السعوديين مرتبه 10 بأمانة منطقة نجران ( قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1036  
في 1406/5/12 هـ )
- مدير مكتب نائب الامير في أمارات المناطق ( قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1035 في  
1406/9/12 هـ )
- وظائف الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ( الأمر السامي رقم 2665/م في  
1404/8/12 هـ )
- مأمور تحري بالأمن العام ( قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 422 /1 في 1417/2/7 )

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 444/1 وتاريخ 1417/9/10 هـ بتنظيم إيجاد وظائف السكرتارية السرية بالاجهزة الحكومية 0

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 562/1 وتاريخ 1419/7/14 هـ وحدد طريقة وشروط إشغال الوظائف المستثناة بالاسلوب والوسيلة التي ترى الجهة الحكومية مناسبتها وتشكيل لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المسؤولين بالجهة لاختيار أفضل العناصر 0 واشترط مضي أربع سنوات كحد أدنى في مرتبته قبل ترشيحه للمرتبة التالية وأن لايفل تقديره عن (جيد) 0

### ثانياً - الوظائف المستثناة من المؤهل والمسابقة

4/37

تستثنى فئات الوظائف الآتية من المسابقة والمؤهل :

- مدير إدارة الحرم المكي ويترك أمر إختيار شغل هذه الوظيفة لمقام جلالة الملك 0

- الأمراء ووكلاؤهم 0

- رؤساء المراكز 0

- قضاة الأثر 0

- الخويا 0

- أمير لواء ومساعد أمير لواء بالحرس الوطني 0

- الطوارف ورؤساؤهم 0

- الهجانة ورؤساؤهم 0

- مساعد مدير عام تموين الأسلحة والمدخرات ( قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 23 وتاريخ 1398/3/6 هـ) 0

- رئيس دورية بوزارة الداخلية إدارة المجاهدين (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 407 وتاريخ 1401/2/30 هـ) 0

- منفذ قصاص ( قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 427 وتاريخ 1401/3/28 هـ) 0

- رئيس فرقه مرتبه 10 ومساعد رئيس فرقه مرتبه 8 بإدارة المجاهدين ( قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 642 في 1402/3/3 هـ) 0

- رئيس فرقه ومساعد رئيس فرقه في الإمارات المتاخمة للحدود ( قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1030 في 1406/7/8 هـ) 0

- رئيس دورية بوزارة الداخلية ( قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 226/3 وتاريخ 1411/6/22 هـ) 0

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 503/1 وتاريخ 1418/6/20 هـ بالموافقة على إستثناء من ترغيب وزارة

الداخلية ترشيحه على وظيفة مدير عام فرع المجاهدين بمنطقة جازان مرتبة 12 من بعض المؤهلات المطلوبة 0

- صدر الأمر السامي رقم 307/7م وتاريخ 1418/7/8 هـ ونص على عدم جواز التعاقد مع الموظفين السعوديين بعد سن الخامسة والستين وذلك تأكيداً على قرارات الصادرة بهذا الشأن ومعاملة الجميع بموجب النظام 0

- مع مراعاة المادة (8/30) من هذه اللائحة يكون التعاقد مع شاغلي الوظائف التالية بعد إكمال سن الخامسة والستين وفق أحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الخصوص (1)0
- 1- وظائف الإرشاد الديني ومرشدو القرى والبوادي وأئمة المساجد وأمناء المكتبات بالحرمين الشريفين والمساجد ومأذونو الأنكحة والفراشون التابعون لخدمة الحرمين الشريفين، وغسالو الموتى 0
  - 2- موظفو الرئاسة العامة للإشراف الديني بالمسجد الحرام (حالياً- الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي)
  - 3- رؤساء وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف، حفاظ القرآن الكريم الفائزون على تدريسه 0
  - 4- وظائف الخويا ورؤسائهم ورؤساء الهجانة وقصاصو الأثر 0
  - 5- العمدة 0
  - 6- أمراء الألوية ووكلاؤهم بالحرس الوطني 0(2)
  - 7- وظائف الأمراء - وكلاء الأمراء - رؤساء المراكز - منفذو القصاص ورؤساؤهم ( قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 287 في 1400/8/25 هـ) (3) (4)

## مادة/38

يحل هذا النظام محل نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1391/2/1 هـ وذلك :

- أ- بالنسبة للموظفين الخاضعين بصفة أصلية لهذا النظام 0
- ب - بالنسبة للموظفين الذين يعتبر النظام المذكور مكملاً للنظم التي تحكم أوضاعهم وذلك في حدود ماتنص عليه تلك النظم 0

(1) الرقم المشار إليه ( 8/30 ) الوارد ضمن هذه المادة قد ألغي ضمن المواد المتعلقة بإنهاء الخدمة حيث حلت لائحة إنتهاء الخدمة محل هذه المواد اعتباراً من 1423/11/17 هـ بحيث أصبحت المادة (السادسة) من لائحة إنتهاء الخدمة بدلاً من 8/30 من هذه اللائحة 0

- (2) تم ضم هذه الوظائف بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 222 وتاريخ 1400/1/29 هـ 0
- (3) صدر قرار الخدمة المدنية رقم 222 وتاريخ 1400/1/29 هـ ونص على أن التعاقد على الوظائف الواردة بالمادة 5/37 متى تم يكون بمكافأة تعادل أول مربوط المرتبة التي كان يشغلها وقت الاحالة على التقاعد 0
- (4) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 200/1 وتاريخ 1410/7/25 هـ ونص على أنه ( يجوز لسمو وزير الداخلية تمديد الخدمة بعد بلوغ سن الستين وحتى الخامسة والستين لمنسوبي الوزارة الذين يشغلون الوظائف الخاضعة لحكم المادة 5/37 من اللائحة وهي :-
- 1- الخويا ورؤساؤهم 2- قصاصو الأثر 3- الأمراء 4- رؤساء المراكز 5- رؤساء الهجانة 6- العمدة 7- وكلاء الأمراء 8- منفذو القصاص ورؤساؤهم 0\*

\*ملحوظة: بالنسبة لمسميات الوظائف الواردة في 3، و4، و7 أعلاه فإنه بعد صدور نظام المناطق اختلفت المسميات فأصبح هناك - محافظين - ووكلاء محافظين - ورؤساء مراكز 0

مادة 39/

يصدر مجلس الخدمة المدنية لوائح هذا النظام 0

مادة 40/

لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام 0

1/40

أ- تحتسب التواريخ وفق تقويم أم القرى 0

ب - يعتبر الشهر في تنفيذ أحكام هذا النظام ثلاثين يوماً إلا إذا نص على خلاف ذلك 0

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

